الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2840

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
5 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٨٤٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة **ماجودينا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني للكويت

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.11-46418 031012 051112

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثاني للكويت (CCPR/C/KWT/2؛ CCPR/C/KWT/Q/2 وAdd.1).

١- *بدعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد الكويت إلى طاولة اللجنة.*

٢- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن دستور بلده يقوم على المبادئ المكرسة في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية التي تشكل الكويت طرفاً فيها. وتعكس العديد من مواد الدستور تلك الواردة في العهد من حيث التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز. ويوجد في الكويت جهاز قضائي مستقل وعادل وحرّ، وقد قطعت أشواطاً طويلة في سعيها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٣- وأضاف أن الكويت اتخذت في ميدان الحقوق المدنية والسياسية عدة خطوات لحماية الحق في الحياة، بما في ذلك منح جميع المواطنين الحق في السكن اللائق والتعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية. وهي تحظر جميع أشكال العمل القسري. وقد أحرز تقدم في مجال حقوق المرأة، وخصوصاً حقّها في السكن، وحرية التنقل وفي المساواة في التوظيف، على وجه التحديد. وقد تم انتخاب أربع نساء لعضوية المجلس الوطني. ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة ومن يعتنون بهم مساعدات مالية ومادية وتم إنشاء وكالة جديدة للاهتمام باحتياجاتهم على وجه الخصوص. وفي مسعى لمتابعة التوصيات الناجمة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل شكّلت الكويت مؤسسة جديدة لتناول اهتمامات ومشاغل المقيمين بصورة غير قانونية الذين أصبح لهم الحق في التعليم المجاني، والرعاية الصحية والحصص الغذائية وغير ذلك من المنافع. وقد تم منح ما يزيد على ٠٠٠ ٥ جواز سفر، علاوة على وثائق أخرى، من قبيل شهادات الزواج والوفاة للمقيمين بصورة غير قانونية، ومن المتوقع حلّ مسألة أوضاعهم خلال الخمس سنوات القادمة.

٤- **السيد الحربي** (الكويت) قال إن الدستور يوفر الحماية لكرامة الإنسان بعدة طرق. حيث يحظر الاعتقال غير القانوني والتعذيب في كُلّ الظروف. ويحق للأشخاص المتهمين بمخالفة القانون المثول أمام المحاكم دون تأخير غير معقول. ولا يتم تطبيق أوامر الإبعاد إلا بموجب القانون، ويمكن استئنافها. ويتمتع العمال الأجانب بالحق في سكن لائق وفي الغذاء والرعاية الصحية، ولا يسمح لأرباب عملهم الاحتفاظ بجوازات سفرهم. وقد حاربت الكويت على نحو فعال جميع أشكال العمل القسري وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

٥- وفيما يتعلق بحقوق الملكية العقارية، تم توفير قروض بدون فوائد عن طريق بنك الادّخار والقروض، للسماح للأفراد بشراء الممتلكات مباشرة. وقد مكّنت تلك القوانين

الحديثة العهد إتاحة تلك التسهيلات للنساء أيضاً. ويخضع تملك العقارات من جانب غير الكويتيين للقانون رقم ١٩٧٩/٧٤.

٦- وأضاف قائلاً إن العنف المترلي أصبح يُعدّ من الجرائم بموجب المواد ١٦٠-١٦٤ من القانون الجنائي، ويتم تشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف هذه أو الاعتداء الجنسي. وقد أنشئ قسم للشرطة المحلية لمتابعة الحالات من هذا النوع وتوفير خدمات الدعم للضحايا. وتحاول وزارة الداخلية بادئ ذي بدء مصالحة الأطراف في حالات العنف المترلي بهدف حماية الروابط الأسرية، وذلك اتباعاً للقيم الإسلامية وتقاليد المجتمع الكويتي. وقد كفلت المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية حق المرأة في الانفصال عن زوجها إذا تعرّضت لأي أذى أو ضرر. والعقوبة المفروضة في حالات العنف المترلي الممارس على المرأة تنطبق أيضاً على أي نوع من أنواع العنف الممارس على الأطفال، سواء حدث ذلك في المترل أو أي مكان آخر.

٧- ومضى يقول إن المادة ٣٥ من الدستور تكفل حرية المعتقد، وكل الناس أحرار في ممارسة شعائرهم الدينية شرط ألا يتعارض ذلك مع السياسة العامة أو الأخلاق. كما يكفل الدستور حرية الرأي. وطبقاً للقانون الجنائي لا يشكل الانتقاد العادل لأي أمر صادر عن المحاكم جريمة في حدّ ذاته. ويجرّم القانون سوء استعمال معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحظر التنصت على المكالمات دون إذن رسمي. ويحمي القانون رقم ٢٠٠٦/٣ المتعلق بالمطبوعات والنشر وحرية التعبير وينص على تعويض ضحايا أي إساءة لتلك الحرية.

٨- ويتمتع المواطنون بحق عقد التجمعات الجماهيرية وفقاً لقوانين المصلحة العامة المتعلقة بها. وثمة مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٩٧٩/٥٦ المتعلق بالتجمعات والاجتماعات الجماهيرية أمام الجمعية الوطنية. وقد تم ضمان حق تكوين الجمعيات لكافة العمال ولم يمنع قانون العاملين في القطاع الخاص (القانون رقم ٢٠١٠/٦) الأجانب من الالتحاق بنقابات العمال.

٩- **السيد نويمان** طلب توضيحاً للمركز الذي يتمتع به العهد في القانون المحلي. وأعرب عن رغبته في معرفة أنواع المعايير القانونية التي تشغل مرتبة موازية أو مرتبة أعلى بالنسبة للعهد، وطلب من الوفد أن يؤكد أسبقية العهد على التشريعات المحلية التي سُنت قبل عام ١٩٩٦ لكنها تشغل مكانة موازية للتشريع الذي تم وضعه منذ ذلك الحين. وتود اللجنة أن تعرف ما إذا حدث أن استشهدت به المحاكم مباشرة، وإذا لم يحدث ذلك، فما السبب.

١٠- وأضاف أن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة ١، المادة ٢، والمادة ٣ من العهد يبدو غامضاً إذ يمكن فهمه على أنه ينص على أن الحقوق التي يمنحها العهد لا تلقى القبول إلا ضمن الحدود التي أرساها القانون الكويتي. وإذا كان الوضع كذلك فيتعين اعتبار هذا الإعلان باطلاً ولا أساس له من الصحة. وأعرب عن رغبته في أن يعرف الأثر الذي تركه هذا الإعلان على النظام

القانوني الوطني وما إذا كانت الدولة الطرف ستسحبه كي تبيّن بوضوح التزامها بالعهد. وتساءل أيضاً عن وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المقترحة.

١١- وتساءل، فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتظرون ترحيلهم، عما إذا كانت هناك فترة قانونية قصوى يتم أثناءها احتجاز هؤلاء الأشخاص، وما إذا كانوا يستطيعون استئناف أوامر الترحيل استناداً إلى الوقائع قيد البحث أو على أساس أنهم اعتقلوا طوال فترة تجاوزت المدة المنصوص عليها وما إذا كان ذلك يخضع للتفتيش من قبل سلطة مستقلة.

١٢- وأضاف أن اللجنة تودّ أن تعرف، فيما يتعلق بقضايا العمل ما إذا كانت المخالفات الوارد ذكرها في الردود الخطية للدولة الطرف (CCPR/C/KWT/Q/Add.1) والمتصلة بالعمل القسري تغطي جميع أنواع هذا العمل، بما في ذلك الذي يتم بالإكراه من قبل أرباب العمل في القطاع الخاص. وقد طلبت اللجنة أيضاً إحصاءات بشأن الأشغال الشاقة في السجون. ورغم اتخاذ التدابير الرامية إلى التأكد من أن نظام الكفالة لم يؤد إلى فرض أرباب العمل ظروف عمل غير قانونية، قال إنه يودّ أن يعرف ما إذا كانت الدولة الطرف ترى أن إلغاء ذلك النظام برمته قد أصبح من الضرورات.

١٣- وتساءل عما إذا كان أرباب العمل يعاقبون إذا صادروا جوازات سفر من يعملون عندهم وعن الظروف التي يمكن للعمال فيها أن يحولوا أذون عملهم من رب عمل إلى آخر. وقال إن الأجانب الذين يعملون في البيوت وعددهم ٦٠٠ ٠٠٠ عامل في الكويت، مستضعفون على نحو خاص حيث إنهم كثيراً ما يعملون منعزلين، وطلب إيضاح السبب الكامن وراء عدم إدراجهم في قانون العمل في القطاع الخاص الجديد الصادر في ٢٠١٠. وتساءل على وجه التحديد عما إذا كانت التشريعات التي تحظر مصادرة جوازات السفر تنطبق على مشغلي خدم البيوت، وما إذا كان هؤلاء المشغلون تعرضوا لأية عقوبات بسبب انتهاك تلك التشريعات وما إذا كان بإمكان هؤلاء العاملين الذين تعرضوا للإساءة من قبل أرباب عملهم البقاء في الكويت للبحث عن عمل آخر. وقال إنه يرحبّ أيضاً بأية معلومات عن موعد بدء إدارة العمل الجديدة لعملها وعن الموارد المخصّصة لتحدي أوضاع العمال المترليين.

١٤- وأضاف قائلاً إن التقارير تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يعتبر مشكلة خطيرة في الكويت، وطلب من الوفد أن يشرح سبب التأخر في تطبيق مشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع. ومضى قائلاً إنه يودّ أن يعرف ما إذا كانت الأحكام الأقدم عهداً التي تشير إلى الرق تنطبق على الاتجار بالأشخاص وما هو عدد حالات الاتجار التي تمت ملاحقة مرتكبيها بموجب المادة ١٨٥ من قانون العقوبات في السنوات الأخيرة.

١٥- **السيد فلينترمان** قال إن اللجنة طلبت، في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٠ (CCPR/CO/69/KWT)، إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات مفصّلة عن وضع المرأة مشفوعة ببيانات مصنفة على أساس نوع الجنس. و لم تقدم الدولة الطرف أياً من

هذه البيانات. وقد أحرز تقدم هام في مجال صكوك حقوق الإنسان حيث تستطيع المرأة الآن أن تصوّت في الانتخابات وأن تترشّح للانتخابات. وقد جرى سحب التحفظ على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أنه تساءل عن سبب عدم اتخاذ الدولة الطرف الخطوة التالية بتعيين قاضيات.

١٦- والمساواة وعدم التمييز من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، لكنه يبدو مع ذلك أن الكويت لا تنوي تجريم الاغتصاب الزوجي. وأضاف قائلاً إنه طلب من الوفد أن يشرح سبب عدم تجريمه. ومن الواضح أيضاً أن الدولة الطرف لا تنوي صوغ تشريعات محددة بشأن العنف الأسري، الذي يطال أكثر ما يطال النساء ويشكل نوعاً من التمييز ضد المرأة. ويتطلّب خدم المنازل الأجانب، وخصوصاً الإناث منهم، حماية خاصة. وقال إن اللجنة سترحب بتقديم إحصاءات عن العنف المترلي، إضافة إلى البيانات المتصلة بعدد بيوت الإيواء وخطوط الاتصال الساخنة المتاحة للضحايا وعدد الشكاوى المقدمة منذ عام ٢٠٠٥.

١٧- ولم تتخذ الدولة الطرف أية إجراءات لمتابعة توصية اللجنة، التي حددتها اللجنة عام ٢٠٠٠، والتي تقضي بحظر تعدد الزوجات، وهو يودّ أن يعرف مدى انتشار هذه العادة وما إذا كان الوفد يوافق على الرأي القائل بأن تعدد الزوجات شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وستقدّر اللجنة الاطلاع على ما فعلته الحكومة لإذكاء وعي الجمهور بهدف استئصال ووقف التمييز ضد النساء، بما في ذلك في إطار الزواج. وقال إن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم معاملة الرجال والنساء الذين يرتكبون الخيانة الزوجية على قدم المساواة، كما أن ما يسمى "بجرائم الشرف" يزيد من حدة انعدام المساواة بين الجنسين. وطلب من الوفد أن يوضّح حالة مشروع القانون الخاص بالحقوق المدنية للمرأة وأن يبين ما إذا كان القانون الجديد سيتناول بعض جوانب عدم المساواة الحالية بين الجنسين وبالتالي يمكّن، على سبيل المثال، الكويتيات المتزوجات من أجانب أو "البدون" من منح جنسيتهن لأطفالهنّ.

١٨- وأردف قائلاً إن حظر التمييز على أساس الجنس يشمل أيضاً الميول الجنسية وفقاً لتفسير اللجنة للمادة ٢٦ من العهد. وكان المثليون الجنسيون في الدولة الطرف قد طلبوا عام ٢٠٠٧ منحهم إذناً بإنشاء جمعية لحمايتهم من المضايقات، غير أن طلبهم لم يُقبل. وتساءل عما إذا أُجريت أية تحريات منذ ذلك الحين بشأن الادعاءات بحصول مضايقات للمثليين أو إساءة معاملتهم وما إذا أسفرت تلك التحريات عن محاكمتهم. كما تساءل عما إذا كانت الحكومة مستعدة للنظر في نزع صفة الجرم عن السلوك الجنسي المثلي.

١٩- وعلى الرغم من مشاعر القلق البالغ التي سبق أن أعربت عنها اللجنة وسواها من هيئات المعاهدات بخصوص وضع "البدون" أو "المقيمين غير القانونيين" فيبدو أن هذه المشكلة ما زالت قائمة بكل أبعادها. ومع ذلك فقد تم اتخاذ بعض الخطوات التي قد تكون مهمة من قبيل تشكيل هيئة مركزية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ للبحث عن حل لهذه المشكلة. ولبّ هذا الموضوع هو الحرمان من ممارسة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في

الجنسية. وتساءل عما إذا كانت الحكومة مستعدة للنظر في أن تصبح طرفاً في العهد المتعلق بوضع عديمي الجنسية والعهد الخاص بالحدّ من انعدام الجنسية. وتساءل أيضاً عما إذا كانت الحكومة على استعداد للنظر في الخيارات المتوفرة فيما يتعلق بمنح الجنسية استناداً إلى الإقامة الطويلة الأجل في الكويت، وللعمل يداً بيد مع البلدان الأخرى في المنطقة لإيجاد حلول بشأن المقيمين الذين يعدون من جنسية معيّنة. وينبغي أن يكون الإجراء الخاص بطلب الجنسية شفافاً وأن يشمل النظر ثانية في الطلبات المرفوضة. وطلب من الوفد أن يشرح التقييدات المطبقة على الأجانب الذين لهم ممتلكات في الكويت.

٢٠- **السيد تيلين** أعرب مجدداً عن قلق اللجنة الشديد إزاء كثرة الجرائم التي يمكن الحكم بالإعدام على مرتكبيها. وقال، مستشهداً بالفقرة ٨ من الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (CCPR/CO/69/KWT)، إنه يود أن يعرف عدد أحكام الإعدام التي أُقرت وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين أُعدموا بالفعل. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة فإن إمكانية تنفيذ أحكام الإعدام ضد المواطنين الكويتيين أقل من الأحكام المنفذة ضد الأجانب. وسأل، مشيراً إلى أن الشريعة هي مصدر القوانين الرئيسي في الكويت، عما إذا كان ذلك يُجبّ التزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد أو لا.

٢١- وفي حين أعرب عن ترحيبه بالردود الواسعة النطاق بشأن مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة، فإنه طلب معلومات مشابهة عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي ضلع فيها مسؤولون عن السجون. وطلب من الوفد تفسير التضارب الواضح بين عدد الحالات التي ضلع فيها رجال الشرطة المتهمين بتلك الأعمال حسبما ورد في الفقرة ٤٨ من الردود على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/2/Add.1) والأرقام الواردة في المرفق الرابع بتلك الردود. وطلب أيضاً تفسيراً لفئة "عدم إصدار أي حكم" الواردة في ذلك المرفق.

٢٢- وتساءل عما إذا كان قانون الكويت يتضمن تعريفاً للتعذيب، وما إذا كانت هناك آلية مستقلة لتحري الادعاءات بحدوث التعذيب على أيدي الموظفين الحكوميين. وتوحي المعلومات المتوفرة للجنة بأن الادعاءات بحدوث التعذيب تؤخذ على محمل الجدّ إذا ما قدمها مواطنون كويتيون. ودعا الوفد إلى التعليق على تلك النقطة.

٢٣- وتساءل عن إمكانية اعتماد التعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بحيث تختصر الفترة التي يمكن خلالها الاحتفاظ بالموقوفين إلى ٤٨ ساعة قبل إحالتهم إلى أحد القضاة. وقال إنه يودّ أن يعرف عدد الأشخاص قيد الاحتجاز في انتظار محاكمتهم ومعدل طول فترة الاحتجاز تلك. وطلب أيضاً المزيد من المعلومات عن ضمان حق الاتصال بمحامٍ. وأشار إلى أن السؤال ١١ في قائمة المسائل المتعلقة بالمدانين من جانب المحاكم العسكرية في عام ١٩٩١ لم تشملها الردود الخطية وطلب الإجابة على هذا الموضوع.

٢٤- وأضاف أن مجلس القضاء الأعلى يخضع للسلطة التنفيذية حسب المعلومات المتاحة للجنة. وإذا كان ذلك صحيحاً فإن هذا الوضع يثير الشكوك في استقلالية السلطة القضائية

وطلب أن يشرح الوفد العلاقة بين المجلس ووزارة العدل. وأشار إلى أنه يوجد العديد من القضاة الأجانب في الكويت الذين يعملون بموجب عقود قصيرة الأمد يمكن إلغاؤها في أي وقت، مما يضرّ أيضاً باستقلالية هؤلاء القضاة.

٢٥- **السير نايجل رودلي** تساءل عن السلطة التي تملك قدرة الأمر بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بما يتجاوز ٤٨ ساعة وما إذا كان صحيحاً أنه بمقدور الادعاء أن يأمر بتمديد تلك الفترة إلى ما يصل إلى ٢١ يوماً. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يود أن يعرف عند أية مرحلة يتم عرض المحتجز على القضاء، ومتى يمكن له الاتصال بمحامٍ ومتى يتم نقله من عهدة الشرطة.

٢٦- وأضاف أن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تفيد بوجود أي قاضيات في الكويت. ويُدّعى أن ذلك مردّه جزئياً أن الخبرة المكتسبة في الادعاء العام شرط مسبق للعمل في سلك القضاء، ولا توجد إناث يشغلن وظيفة مدّعٍ عام. وإذا كان ذلك صحيحاً، فهو يتساءل كيف يمكن للقضاة الأجانب أن يتأهلوا للعمل في الدولة الطرف وطلب أن يعلّق الوفد على هذا الموضوع.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠.

٢٧- **السيدة الطراروة** (الكويت) قالت إن العهد يشكل جزءاً من النظام القانوني الوطني في بلدها والدستور يحترم جميع الحقوق المكرسة في العهد. ومع ذلك فإن الكويت تتمسك بإعلانها التفسيري فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٣ من العهد، علماً بأن الشريعة تشكل المصدر الوحيد لجميع القوانين المتعلقة بموضوع الأحوال الشخصية.

٢٨- **السيد السعنة** (الكويت) قال إن القضاة يراعون جميع أحكام العهد وقد أشارت محكمة النقض بكل وضوح إلى العهد في حكم أصدرته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٩- **السيد محمد المطيري** (الكويت) قال إن المحتجزين يُعرضون على المدعي العام أثناء الفترة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة، والتي تصل حالياً إلى ٤ أيام لكنه يتم اختزالها إلى ٤٨ ساعة حالما يتم تطبيق مشروع القانون الذي يعدّل قانون الإجراءات الجنائية. ويتم خلال تلك الفترة مثول الموقوف أمام السلطة القضائية ومن ثم يطلق سراحه أو يظل رهن الاحتجاز لفترة تصل إلى ٢١ يوماً إلى حين استكمال كل إجراءات التحقيق. ويتمتع المُدَّعى عليه أثناء فترة التحقيق بكل الضمانات وفقاً للقانون الجنائي، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، والاتصال بالأقرباء، والاتصال بمحامٍ وطلب الرعاية الصحية.

٣٠- **السيد الشّمالي** (الكويت) قال إن المبعدين الذين لا يحملون جوازات سفر يمنحون وثيقة إبعاد من جانب سفارتهم قبل إبعادهم، ويزوّدون بتذكرة طائرة يدفع ثمنها عادة من يكفلهم. وقد أُنشئت في وزارة الداخلية منذ شهرين لجنة لتحري حالات من هذا النوع كل على حدة. وهناك ٤٥٠ إلى ٥٠٠ شخص على قائمة الإبعاد حالياً. وأضاف أنه يجري

احتجازهم في ظروف جيدة ليس في سجون بل في مرفق خاص. كما تتم حالياً إشادة مبنى جديد لهذا الغرض.

٣١- **السيد السليمي** (الكويت) قال إنه تم، في عام ٢٠٠٧، إنشاء ملجأ يتسع لما يزيد على ٧٠٠ شخص لتوفير الخدمات الاجتماعية والنفسية وغيرها من الخدمات للعاملات المنزليات الأجنبيات اللاتي يتعرضن للإيذاء بعد التأكد من دفع أجورهن بالكامل، وتتصل الحكومة بالسفارة المعنية بهدف إعادة العاملات اللاتي لا يرغبن في الاحتفاظ بعملهن.

٣٢- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن حكومته قد التزمت بإنشاء مؤسسة وطنية متميزة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، رغم أن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً. وقد التقى ممثلو الحكومة في الأسبوع الفائت مع ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبحث الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد.

٣٣- **السيد الأنصاري** (الكويت) قال إن تلك الإجراءات وصلت الآن مراحلها النهائية وستواصل حكومته إطلاع اللجنة على أية تطورات أخرى.

٣٤- **السيد السليمي** (الكويت) قال إن نظام الكفالة ليس مكرّساً بموجب القانون، بل تحكمه القرارات الوزارية الرامية إلى تنظيم علاقات العمل في القطاع الخاص. وتعكف الحكومة على استكشاف بدائل لنظام الكفالة بالتشاور مع منظمة العمل الدولية. وفي غضون ذلك أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً وزارياً يسمح للعمال بتغيير أعمالهم دون موافقة ربّ عملهم الأول، طالما استوفى العامل ما يصل إلى ثلاث سنوات من فترة العقد، وذلك رهناً بنوع المؤسسة ذات الصلة. وأضاف أن الوزارة تتخذ كل التدابير الممكنة ضد أرباب العمل الذين يسيئون لمن يعمل عندهم. وتطبق جميع المحاكم الأحكام التي تحظر مصادرة جوازات السفر. ويجبر أرباب العمل الذين يخالفون تلك الأحكام على تعويض العامل المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أرباب العمل الذين يستقدمون عمالاً ولا يكلّفونهم القيام بأي عمل يمكن أن يُحكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات أو دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ دينار كويتي. ومن المتوقع استكمال إنشاء إدارة عمل جديدة فقد أصبح مشروع القانون المنطبق في هذا الصدد جاهزاً أمام البرلمان والسلطة ويتوقع أن يبدأ العمل به في عام ٢٠١٢.

٣٥- ولا يغطي قانون عمل القطاع الخاص العمال المنزليين غير أن الوزارة بإمكانها أن تصدر قراراً يسمح بتوسيع نطاقه ليشمل علاقات العمل مع هؤلاء.

٣٦- **السيد العنيزي** (الكويت) قال إن عمليات التفتيش المتعلقة بالعمل تتم في مجال العمل المنزلي وفي القطاعات الأخرى أيضاً. وقد تم تنظيم توظيف العاملات المنزليات بموجب قرارات وزارية صدرت في عام ١٩٩٢، وليس بموجب قوانين مما يُعدّ قصوراً واضحاً. ويتم تشكيل لجان لصياغة قوانين جديدة في ضوء النقاش الجاري عام ٢٠١٠ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل (رقم ١٨٩).

٣٧- وأضاف أن العقود هي التي تحدد العلاقات مع أرباب العمل، وأن تلك العقود توضع مسوداتها عادة من قبل وكالات التوظيف وتصادق عليها وزارة الداخلية. وفي مسعى لمنح عمال المنازل المزيد من الحقوق، تم تحديد فترة ١٠٠ يوم يتم أثناءها التحقق من أدائهم، وهي الفترة التي يمكن فيها لكلا الطرفين إنهاء العقد بحيث يمكن لوكالة التوظيف أن تجد للعامل وظيفة أخرى.

٣٨- ولا يعمل عمال المنازل في الكويت، لا سيما الإناث منهم، بمعزل عن غيرهم: حيث إنهن يعتبرن جزءاً من الأسرة. وتعتبر حالات إساءة المعاملة نادرة جداً، ويتم عند حدوثها، إجراء تحريات دقيقة جداً. وقد تم إنشاء قسم خاص في وزارة الداخلية لتحري الشكاوى التي يقدمها عمال المنازل أو أرباب العمل أو وكالات التوظيف. كما تمّ افتتاح ملجأ يمكن لعاملات المنازل اللاتي قدمن شكاوى الإقامة فيه في انتظار بحث شكاواهن أو إلى حين مغادرة البلد. وهن يتمتعن بحق السعي إلى الحصول على عمل بديل عوضاً عن العودة إلى بلدهن الأصلي.

٣٩- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن وجود ١٩٢ جنسية مختلفة و١,٣ مليون أجنبي في البلد الذي يبلغ عدد سكانه ٢,٣ مليون نسمة يطرح تحديات كبرى، لكن حكومته ملتزمة بدعم القانون الإنساني الدولي في هذا المضمار. وليس لدى الكويت ما تخفيه، ولا يوجد سجين سياسي واحد في البلد. وتتمتع الحكومة بعلاقات عمل ممتازة مع الملحقين المعنيين بشؤون العمل بالسفارات الأجنبية وهي تعمل معهم في تعاون وثيق لمعالجة أية مسائل تنشأ في البلد.

٤٠- **السيد السليمي** (الكويت) قال إن قانون العمل المتعلق بالقطاع الخاص يحظر على أرباب العمل الاستعانة بعمال لا يحملون أذون عمل ويضمن لجميع العمال بيئة عمل آمنة. وتطبق أحكام هذا القانون بصرامة تامة، وقد لوحق بعض أرباب العمل قضائياً وعوقبوا على ما ارتكبوه من مخالفات . وأضاف أنه سوف يزود اللجنة بالإحصاءات ذات الصلة بذلك.

٤١- **السيد الأنصاري** (الكويت) قال إن التأخير في تطبيق مشروع القانون الخاص بمحاربة الاتجار بالأشخاص لا يعود إلا لبطء الإجراءات التشريعية. ولن تساعد الإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على محاربة هذه المشكلة، بل إن الحاجة تدعو لوجود قانون يجرّم الاتجار كي يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

٤٢- **السيد السّعنة** (الكويت) قال إن العمل القسري والعبودية والتعيّش من الكسب اللاأخلاقي يجرمها القانون الجنائي المعدّل، وقد وُضعت العقوبات لتطال أي شخص يهدد أو يجبر أشخاصاً آخرين على عمل شيء ما أو عدم عمله. أما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، فقد أدت بعض الحالات إلى إدانة مرتكبيه والحكم عليهم، وما زالت حالات أخرى أمام المحاكم.

٤٣- وأضاف فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي أن الشريعة الإسلامية، التي تشكل أساس القانون في الكويت، تحدّد حقوق الأزواج والزوجات. وفي حالة العلاقات الجنسية العادية، فإن عدم موافقة المرأة على إقامتها لا يجعل من العملية الجنسية جريمة إذا كان الزوج مرتكبها. وينظر إلى جميع العلاقات الجنسية الطبيعية على أنها قانونية، غير أنه يمكن مقاضاة الزوج على إجبار زوجته على المشاركة في علاقة شاذة.

٤٤- ومضى يقول إن القانون الجنائي لا يضع تعريفاً لجرائم الشرف في حدّ ذاتها، لكنه نص على ظروف مخففة إذا قتلت المرأة على يد أحد أقربائها الذكور عندما تكون متلبسة بارتكاب الزنا. وتنص التشريعات الكويتية على أن للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة، غير أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير رجل واحد. ومن الممكن أن تتصور المرأة بالتالي إمكانية وجود زوجها مع امرأة أخرى، لكن ذلك الأمر الذي لا يمكن تصوره من قبل الزوج هو أن تكون زوجته مع رجل آخر. بيد أن قتل امرأة ما على يد أحد الأقارب الذكور يعتبر مع ذلك جريمة قتل ويعاقب مرتكبوه وفقاً للقانون. وأضاف أنه سيسعى لتزويد اللجنة بإحصاءات عن جرائم الشرف.

٤٥- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن جرائم الشرف نادرة جداً في الكويت. والمجتمع الكويتي مجتمع محافظ ولا يرغب في نشر غسيله القذر أمام الناس. والكويتيون يفضلون حل المشاكل ضمن إطار الأسرة دون الاستعانة بالشرطة. غير أن هناك اتجاهاً إلى تشكيل محاكم الأسرة.

٤٦- **السيدة الشاجي** (الكويت) قالت إن وزارة العدل وضعت مشروع قانون لإقامة محاكم للأسر في كل أرجاء البلد، وسيتم بحثها في دورة البرلمان المقبلة. ويقضي مشروع القانون بإنشاء محكمة أسرية في جميع المحافظات الست تتناول قضايا العنف والاعتداء الأسري والزواج والطلاق ومنازعات حضانة الأطفال وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالأسرة.

٤٧- **السيد مطلق المطيري** (الكويت) قال إن تعدد الزوجات معمول به في الكويت ولكن ليس على نطاق واسع. وينبغي بمقتضى الشريعة، أن يعامل الرجال المتعددو الزوجات جميع زوجاتهم معاملة متساوية. وبما أن الكويت دولة إسلامية فإنها لا تعتبر تعدد الزوجات تمييزاً ضد النساء لأنه يشكل جزءاً من القانون الإلهي. وتوافق النساء المعنيات على تعدد الزوجات مما يدل على أنهن لا يعتبرنه تمييزاً ضدهن.

٤٨- **السيدة الطراروة** (الكويت) قالت إنه يمكن للنساء رفع دعاوى طلاق إذا قرّر أزواجهن الزواج من امرأة أخرى. وأضافت أن موضوع الملكية والإرث مسألتان منفصلتان كلياً، وحقوق الرجل والمرأة متساوية فيما يتعلق بحيازة الممتلكات. وثمة شتى اللوائح المتعلقة بتصنيف الممتلكات، غير أن بإمكان المرأة في بعض الحالات أن تفوز بالملكية بفضل الشراء المباشر أو بموجب قرض مالي. وقد نصّ قانون اعتمد عام ٢٠١١ على أن من حق المرأة الكويتية تقديم طلب للحصول على نوع معين من الرهونات يسمى بقرض رهونات الأسر.

٤٩- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن الإسلام ليس مجرد ديانة بل أسلوب حياة أيضاً. وليس لدى الكويت، بوصفها دولة إسلامية، من خيار آخر سوى اتباع مبادئ الإسلام الرئيسية. لكنها تلتمس، كلما أمكن، حلولاً تجمع بين الشريعة والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وتعتبر تلك المعاهدات أيضاً جزءاً من النظام القانوني الوطني. وعلى أية حال، فإن الإسلام والعهد يرميان كلاهما إلى المساواة بين بني البشر وحفظ كرامتهم، وبالتالي فإنه لا يوجد أي تناقض بين هذين الأمرين. وبالنظر إلى التغييرات التي يشهدها المجتمع فقد أصبح تعدد الزوجات أقل مما مضى في الكويت وهو لا يشكل حالياً سوى أقل من ٩ في المائة من عقود الزواج.

٥٠- **السيد السّعنة** (الكويت) قال إن النساء يشغلن شتى الوظائف الرفيعة المستوى في السلك القضائي، مثل وظيفة محامي الدولة في دائرة المشورة القانونية والتشريعية. وتنص المادة ١٩ من مرسوم قانون تنظيم المحاكم على خمسة شروط ينبغي أن يتقيّد بها جميع القضاة، والتي لا يحول أيّ منها دون تبوّء المرأة منصب قاضٍ.

٥١- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إن مسائل من هذا القبيل لا يتم البت فيها من جانب الجهاز التنفيذي وحده بل من قبل المحاكم أيضاً، بيد أن تعيين قاضيات أمرٌ لا يخالف الدستور أو القانون. وقد جرت مناقشة سليمة لهذا الموضوع وهي ما زالت مستمرة منذ الاستعراض الشامل الماضي وهو يأمل في التوصل إلى خاتمة إيجابية لهذا الأمر.

٥٢- **السيد السّعنة** (الكويت) قال إن علاقات المثليين جنسياً محظورة في الكويت إجلالاً للتقاليد الإسلامية. ورغم ذلك، يمكن للقضاة أن يقرروا ما إذا كانوا سيطبقون القانون بصرامة أو بمرونة، مع مراعاة الملابسات الفردية والشخصية.

٥٣- **السيدة الطراروة** (الكويت) قالت إن وزارة التعليم لم تتلق أي طلب بإنشاء رابطة لحماية المثليين جنسياً، غير أنها إذا تلقت طلباً في هذا الشأن فإن إحدى اللجان ستنظر فيه لتحديد ما إذا كان يفي بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المتعلق بالنوادي والرابطات.

٥٤- **السيد السليمي** (الكويت) قال إنه حتى إذا تم رفض طلب كهذا بموجب قرار وزاري، فإن هذا القرار لن يكون نهائياً من الناحية القانونية، لأن بمقدور أصحاب الطلب استئناف القرار، لإلغاء الحكم. فإذا اختار هؤلاء عدم الاستئناف فعندئذ ينبغي الاستنتاج بأنهم غير جادين في طلبهم.

٥٥- وقد صدقت الكويت على اتفاقية السخرة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية تحريم السخرة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ وعدة مراسيم وزارية صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تحظر السخرة كلياً.

٥٦- **السيد الأنصاري** (الكويت) قال إن المادة ١٦٢ من الدستور تنص على أن شرف القضاء ونزاهة وحياد القضاة من الأمور التي تشكل أساس النظام القانوني وضماناً للحقوق والحريات. وقد وقّعت الحكومة اتفاقاً مع مصر لإعارة قضاة مصريين كي يعملوا في الكويت. وليس صحيحاً أن توظيف هؤلاء القضاة يمكن إنهاؤه في أي وقت، حيث إن القضاة يتمتعون بحماية الأمير وبشروط العمل ذاتها التي يتمتع بها الكويتيون.

٥٧- **السيد رزوقي** (الكويت) قال إنه يحق للمواطنين الكويتيين التمتع بشتى المنافع مثل مجانية السكن والتعليم والرعاية الصحية. وإذا كان من غير العملي توفير كل تلك الامتيازات لغير المواطنين، فإن حقوقهم محمية بالرغم من ذلك. ويعتبر موضوع المواطنة مسألة سيادة وطنية. وبما أن الكويتيين أقلية في بلدهم، فمن شأن منح الجنسية للمقيمين أن يغير التركيبة السكانية للمجتمع الكويتي. ومع ذلك، تسارع الحكومة دوماً إلى مساعدة المقيمين بصورة غير قانونية عند الضرورة، كما أنها موّلت العديد من البرامج في كل أرجاء العالم النامي من خلال صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية.

٥٨- **الرئيسة** قالت إن الوفد ستتاح له أول ١٥ دقيقة من الاجتماع المقبل للانتهاء من ردوده الشفهية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.